الشرط المتأخر عند الأصوليين (دراسة تحليلية)

أ.م.د سكينة حسين كاظم تاج الدين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد الامين وعلى اله الطيبين الطاهرين .

اما بعد ..

أهتم علماء الاصول اهتماما بالغاً بالشروط لما لها من الأثر الكبير والاساسي في بيان وقوع الأحكام ومقدماتها وأثرها وغير ذلك ،ومنها الشرط المتأخر الذي يقع مرة للوجوه وأخرى للواجب ، وهو الذي وقع الشك في مكان وقوعه متأخراً في وجوده زماناً عن المشروط أو عدم وقوعه فقال بعضهم بعدم إمكانه فقاس الشرط الشرعي على الشرط العقلي وذلك لان المقدمة العقلية من المحال تأخرها عن ذي المقدمة ،فلا يوجد الشيء إلا بعد فرض علته الكاملة الشاملة على كل ماله دخل في وجوده لاستحالة وجود المعلول من دون علته التامة واذا وجد الشيء فلا حاجة لوجود الشرط بمعنى انتهاءه.

واساس الشك في الشرط المتأخر هو ورود بعض الشروط الشرعية التي ظاهرها تأخرها في الوجود عن المشروط ، فالاختلاف في الشرط المتأخر انما هو في الشرعيات في خصوص الوضع والتكليف وهو إشكالية البحث والتي سنجيب عليها من خلال استعراض آراء الاصوليين وإختلافهم وردودهم عليها وترجيح الراجح منها.

وقد إعتمدت مجموعة من المراجع والمصادر والوسائل الحديثة لشمول الشرط المتأخر للأحكام الشرعية من العبادات والمعاملات على حد سواء من دون حصرها في قسم من دون الأخر، وقد تطلب البحث الى الخطة الآتية :

المقدمة

المحور الاول :-تعريف الشرط المتأخر واقسامه

اولا :- تعريف الشرط المتأخر لغة واصطلاحا

ثانيا:- اقسام الشرط المتأخر

المحور الثاني :-اشكالية الشرط المتأخر عند صاحب الكفاية (قده)

المحور الثالث: اشكالية الشرط المتأخر للحكم .

المحور الرابع اشكالية الشرط المتأخر للمأمور به .

النتائج

المحور الاول :تعريف الشرط المتأخر وأقسام مقدمة الواجب

أولاً: الشروط المتأخرة لغةً واصلاحاً

الشرط المتأخر في اللغة .

أولا: الشرط – الشرط بالتحريك :العلامة ويقال :أشراط الساعة علاماتها وسميت بهذه التسمية لآنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفونها [١]

والشرط :إلزام الشيء وإلتزامه في البيع وغيره والجمع شروط[٢]

ثانياً: الشرط في الاصطلاح :(هو تعليق الحكم به وليس يمتنع ان نخلفه وينوب منابه شرط آخر يجري مجراه) [٣].

وقيل :(هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده والمانع ما لايلزم من عدمه عدم شيء بل يلزم من وجوده عدم شيء)[٤] ،فالشرط هو القدرة على المقدمة لا وجودها لئلا يجب وجوب الشيء بشرط وجوده.

ثالثاً: المتأخر لغةً :الهمزة والخاء والراء أصل واحد إليه ترجع فروعه وهو خلاف التقدم بمعنى نقيض المتقدم اي خلف المتقدم[٥] .

رابعاً: الشرط المتأخر إصطلاحا :فقد أهتم كثير من علماء الأصول ببيان مصطلح الشرط المتأخر . إلا أن تعريفاتهم تكاد تتفق على معنى واحد مع اختلاف بسيط في الالفاظ فقيل ،الشرط المتأخر هو عبارة (عن كون الاستعمال المتأخر كاشفاً عن تحقق الوضع في السابق)[٦] فالشرط المتأخر هو القيد الذي اخذ على نحو يكون متأخراً عن زمان المقيد بمعنى هو الذي يكون فيه الوجوب فعلي لكن شرط التكليف الفعلي متأخر وهو الوقت فإذا كان الشرط معلوم التحقق فلا بد من المحافظة ،واذا كان مشكوك التحقق فلا يجب [٧] .

وقد فصل محمد الصنقوري القول في تعريف الشرط المتأخر وهو على النحو الآتي [٨]:

اولا –الشرط المتأخر الراجع للحكم هو القيد المتأخر زمانا عن الحكم والموجب لفعليته من حين وقع متعلقة ومثال عليه العقد الفضولي بناءا على الكشف الحقيقي .

ثانيا الشرط المتأخر الراجع لمتعلق الحكم فهو القيد الذي اخذ على نحو يكون متعلق الحكم منوطا اداءه على الوجه المطلوب بتحقق ذلك القيد متأخرا عن تحقق المتعلق الواجب .

ثانياً: الشرط المتأخر وأقسام مقدمة الواجب

قسم الاصوليين مقدمة الواجب الى عدة تقسيمات منها تقسيمها الى المتقدم كالوضوء بالنسبة الى الصلاة والمقارن كإستقبال القبلة للمصلي ،والمتأخر كالغسل الليلة الأتية بالنسبة الى الصوم اليوم السابق ،بحسب الوجود أي الزمان .

فالمقدمة المتأخرة يطلق عليها عند الاصوليين بالشرط المتأخر وهو الذي وقع الكلام والاشكال في امكان وقوعه وعدمه [٩] ،بمعنى ان الشرط من أجزاء العلة وشأن كل علة أن تتقدم على معلولها رتبة وتقارنه زماناً ومعه كيف صار الشرط المتأخر عن المعلول زماناً .

فالشرط ليس هو ذات الوجود الخارجي ليستحيل تأخره عن المشروط ،وإنما الشرط هو الوجود المتأخر بوصف تأخره ،فالعلة لم تتأخر عن المعلول بل المتأخر بوصف تأخره يكون علة[١٠] .

فمعنى كون الشرط شرطاً ومقدم أنه له الأثر او داخل في وجود المشروط وتحققه بحيث يكون من اجزاء علته ،وعليه فإذا فرض وجود المشروط في زمان ماضٍ على زمان وجود الشرط المفروض أنه دخيل في التأثير وجب أن يؤثر المعدوم . وهو الشرط . في الموجود وهو المشروط وتأثير المعدوم في الموجود المحال[١١] وذلك لآنه وجب هذا ان يكون المعدوم بوصف أنه معدوم مؤثر في الوجود ،اذ المفروض ان الشرط من أجزاء العلة المؤثرة في وجود المعلول ،فكيف يعقل وجود المعلول والعلة التامة بعد غير موجودة ،فهذا الكلام مرفوض جداً .

المحور الثاني: إشكالية الشرط المتأخر عند صاحب الكفاية

قد أوزع الأشكال المحقق الخراساني الى المقدمة المتقدمة بعده أن الشرط من أجزاء العلة ،ولابد من مقارنتها مع المعلول زماناً ،فكما محال تأخر الشرط عن مشروطه محال تقدمه عليه إذا كان الشرط منصرماً ومنعدماً حين

وجود المشروط ،فالإشكال الساري في تأخر الشرط ساري في الشرط المتقدم أيضاً ،كالعقد في الصرف والسلم . فأن حصول الملكية انما يكون بعد القبض ،ومن الواضح أنه لا وجود للعقد حينه فيجب تأثير المعدوم في الموجود اذ لا كلام في دور العقد في تحقق الملكية .وهو يشمل كل عقد بالنسبة الى اكثر اجزائه ماعدا الجزء الأخير منه ،لان الأنشاء بألفاظه له دور في تحقق الأثر المنشأ مع أنه لاوجود لأكثر الألفاظ حال تحقق الأثر[١٢] .

الرد عليه يكون بالجواب الآتي :

أن فرض المحقق الخرساني غير تام وذلك لأن التقدم الزماني للشرائط التي هي بحسب الحقيقة مما يؤثر أثراً نهائياً لا مانع منه ،بل هو يكون في التكوينيات فضلاً عن التشريعيات ولا يلزم أن يكون كل ماله دخل في تحقق المعلول مقارنا له زماناً ،كقتل عمرو وأنهاء حياته يتوقف خارجاً على قطع الأوداج وتصفية دمه من عروقه وهذا يؤدي توقف قلبه عن النبض وبه يتحقق القتل ،ومن الطبيعي أن قطع الاوداج قد تتقدم على الموت زماناً وإذا جاز ذلك في الامور التكوينية جاز في الامور التشريعية كذلك[١٣] .

ويرى السيد الخوئي أن عدم جريان الاشكال بالنسبة الى شرائط المأمور به ،ويذكر أن شرائط المأمور به بمنزلة الأجزاء من حيث إنبساط الأمر النفسي عليها المتعلق بالمجموع فتأخر الأجزاء بعضها عن بعض لا أشكال فيها وأن الامتثال يتوقف على تماميتها كالتشهد بالنسبة الى الصلاة كذلك لا أشكال في تأخر الشرط عن المشروط، وحكم الشرط المتأخر حكم الجزء الأخير في عدم تحقق الواجب بتمامه مالم يتحقق كالغسل ليلاً للمستحاضة الكثيرة ليومها السابق وصحته . على القول به فحال الغسل بالنسبة الى الصوم على هذا القول حال التسليم فضلا عن الصلاة فإنهما متحدان من طرف توقف الامتثال عليهما[١٤].

فالإجابة عن ذلك واضحة وذلك من خلال الفارق بين الجزء والشرط ،فإن القيد في الشرط غير داخل في المأمور به ،وإنما التقييد به دخيل في المأمور به ،عكس الجزء فإنه داخل قيد وتقيدا ،فلا يمكن الالتزام يتعلق الامر بذات القيد في الشرائط وهذا مما يقوده الى القول بإمكان اتصاف الشرائط بالوجوب الغيري من دون الاجزاء ،فاذا قلنا أن الشرائط كالأجزاء في إنبساط الامر النفسي عليها ،عند ذلك لا فرق بينهما ،وعليه لا يمكن اتصاف الشرائط بالوجوب الغيري من دون الاجزاء بمعنى أن أشكال تأخر الشرط في شرائط الحكم وشرائط المأمور به على حد سواء[١٥].

فالشرط اما أن يكون شرطاً للحكم ،سواء أكان حكماً تكليفياً او وضعياً ،وأما ان يكون شرطاً للمأمور به وعليه يمكن بيان ذلك بالنحو الآتي:

المحور الثالث :إشكالية الشرط للحكم

اما الحكم فأن الشرط الحقيقي المؤثر فيه هو الوجود العلمي للشرط لا الخارجي والوجود العلمي مقارن للحكم مطلق .فالشرط المتأخر للوجوب مثلاً إذا فرض الشارع الصيام في النهار على المستحاضة مشروطاً بأن تغتسل في الليلة اللاحقة .

وذكر المحقق الخراساني (قده) أن شرائط الحكم هل كل ما كان له الدخل في عالم اللحاظ ،فكل حكم تكليفي أو وضعي أنما هو من الامور الاختيارية ولابد من صدوره عن أرادة وإختيار ،ومن مبادئ تصور الفعل بكل أطرافه المتقدمة والمقارنة والمتأخرة والتصديق بفائدته بعد الاشتياق إليه فشرايط الفعل الاختياري في الحقيقة إنما هي أمور

نفسانية ولكنه قد يتسامح فيسمى كل واحد من هذه الاطراف لتصورها دخل في حصول الرغبة وإرادة الشرط لأجل دخل لحاظه في حصول رغبة الشرط وأرادته كان مقارناً له او لم يكن [١٦].

فالشرط للحكم ولغيره من الافعال الاختيارية عبارة عن وجود الأطراف في عالم اللحاظ المسماة بالوجود العلمي ،واما الوجود الخارجي فهو لا يكون شرطاً للفعل الاختياري أبداً إنما يسمى شرطٌ لأنه طرف لا لحاظ ،وإطلاق الشرط عليه من باب المسامحة [١٧]

أن هذا الكلام هو خلط بين الوجوب بمعنى الجعل والوجوب بمعنى المجعول ، فإن الجعل كقضية حقيقة شرطية لا يتوقف على وجود الشرط والموضوع خارجاً وانما يكفي لحاظ وتقديره من قبل الجاعل ،واما المجعول الذي هو عبارة عن فعلية الحكم يتوقف وجوده على وجود موضوعه بتمام قيوده خارجاً فالاستطاعة مالم تتحقق في الخارج لا يكون وجوب الحج فعليا والشروط التي وقعت محلا للإشكال من جهة تأخرها عن الحكم زماناً إنما هي رجعت الحكم الفعلي[١٨] .

فاستحالة الشرط المتأخر فضلا عن الحكم ،نظراً الى أن نسبة الموضوع الى الحكم كنسبة العلة الى معلولها ،فالموضوع بقيوده قد اخذ في مرحلة الجعل مفروض الوجود ،ففرض فعلية الحكم قبل وجود موضوعه او قبل وجود قيد من قيوده كفرض المعلول قبل وجود علته[١٩] . وعليه يكون استحالة الشرط المتأخر للوجوب له عدة جهات فإنه مدة يثار بلحاظ عالم الجعل ،وأخره بلحاظ عالم المجعول وثالثة بلحاظ عالم الملاك .

وعليه صحة جواز الشرط المتأخر للحكم ،لان موضوعات الاحكام ليس لها تأثير فضلا عن الحكم نفسه ،فألحاظ عالم الجعل مدة يقرب المحذور فيه بصفة استحالة تأثير المتأخر في المتقدم ،وهذا ما رد عليه المحقق الخراساني بقوله:" فكون أحدهما شرطاً له ليس إلا أن للحاظه دخلاً في تكليف الأمر كالشرط المقارن بعينه ،فكما أن اشتراطه بما يقارنه ليس إلا أن لتصوره دخلاً في أمره ،بحيث لولاه لما كان يحصل له إلى الأمر ،كذلك المتقدم والمتأخر)[٢٠] .

ومرة يقرب بما يستفاد من كلمات المحقق النائيني (قده) بقوله: (هو أن الشرط عنوان التعقب والوصف الانتزاعي ،وقد تقدم عدم توقف انتزاع وصف التعقب على وجود المتأخر في مواطن الانتزاع ،بل يكفي في الانتزاع وجود الشيء في مواطنه فيكون الشرط في باب الفضولي وهو وصف التعقب ،وأن السبب للنقل والانتقال هو العقد المتعقب بالإجازة ،وهذا الوصف حاصل من زمن العقد)[٢١] .وهو كمحذور آخر يرد حتى اذا افترض ان الشرط هو اللحاظ للشرط ونتيجة وجوب التهافت في عالم اللحاظ لدى الجاعل[٢٢] .

ولكن علماء الفقه إصطلحوا على تسميتها في الاحكام التكليفية بالشروط وفي الاحكام الوصفية بالأسباب[٢٣] ،مثل أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج وزوال الشمس شرط لوجوب صلاة الظهر ،والبيع سبب للملكية ،والموت سبب لإنتقال المال الى الورثة ،وكر الماء المتنجس سبب لتطهيره وهكذا .وهذا يعني لا موجب لهذه التفرقة فإن الحكم مطلقا أمر مجعول للشارع والموجود في البين تعليق الاحكام في مرحلة الانشاء بأمور واجبة الوجود تسمى بالموضوعات وقيودها وترتبط فعلية الحكم بفعلية ما واجب الوجود ولا فرق في ذلك بين الحكم التكليفي والوضعي[٢٤].

ثم إنه لا يوجب أن يكون ما وجب وجوده مقارناً لفعلية الحكم دائماً فقد يوجب وجود شيء خارجاً وتتأخر فعلية الحكم عن ذلك أو بعكس الأمر فيصير الحكم فعلياً وهو مشروط يوجب وجود شيء متأخر .

فالشارع المقدس لأنه حكيم ،فهو بعد أن يرى المصلحة يتصور الشيء بكل ماله دخل فيه ،ومن الشروط متقدمة كانت أم متأخرة ،وعدم المانع ثم بعد ذلك يجعل الحكم ويرتبه عليه ،فلحاظ الشروط في مرحلة الجعل لامحالة يكون مقارناً للمشروط الذي هو الجعل[٢٥] .لان الشارع أذا اراد أن يلزم على العبد مثلاً صوم يوم الجمعة على تقدير أن يغتسل في ليلة السبت فلابد له من تقدير ولحاظ صدور الغسل منه في ليلة السبت ،وهذا التقدير تقدير إنتهاء يوم الجمعة ومضيه والفراغ عنه فكيف يمكنه أن يلزم على هذا التقدير صوم يوم الجمعة؟

الاجابة على هذا :

أن تقدير الغسل في ليلة السبت لا يتحدد في تقديرها ماضية وفي الزمان الماضي بل أمر التقدير والواجب واللحاظ بيد الملاحظ فله أن يقدر ذلك مستقبلياً أي بقدر أن العبد سوف يصلي في الليلة اللاحقة لأن تعيين ظرف المقدر من حيث وجوبه مستقبلاً او ماضياً يكون بيد المقدر ذاته فلا يجب أي تهافت في اللحاظ [٢٦].

اما بلحاظ عالم المجعول :فقد أفاده المحقق النائيني على كلام صاحب الكفاية من ارجاع الشروط الى التصور وعلم الأمر بمعنى ان عالم المجعول والمعتبر مغاير لعالم الجعل والإعتبار ، وبناء عليه فلا مانع من إنفكاك الجعل عن المجعول فيمكن تحقق الجعل في زمن ،على أن يتحقق المجعول فيما بعد لأنه غير مرتبط بالأمور الخارجية [٢٧].

فلو أريد بالمجعول الذي يفرض تحققه بعد تحقق الجعل حين فعلية موضوعة وجود شيء نسبته الى الجعل أنه مجعول ذلك الجعل فهذا غير معقول لأن الجعل والمجعول كالإيجاد والوجود شيء واحد مختلفان بالاعتبار والإضافة .ولو أخذ من جهة وجوده شيء نسبته الى الجعل نسبة المسبب والمقتض الى المقتضي والسبب الذي بتأخره عنه في الوجود فأن كان الغاية منه حصول مسبب في الخارج فهو باطل ،وإن أريد حصول مسبب وحالة في ذات المولى حين تحقق الموضوع في الخارج ولو لم يطلع المولى عليه ولم يلتفت أليه أصلاً أو أعتقد خطأ عدمه ،فليس الوجوب الفعلي المجعول إلا أمراً تصورياً بمعنى أن الشارع عندما يجعل الوجوب على القادر يرى بنظره التصوري وبالحمل الاول كأن عينه بهذا الوجوب على قادر عندما يصبح مقتدراً .وبمعنى هذا عدم صحة إطلاق إصطلاح الوجوب الفعلي او فعلية الوجوب ،فإن كل وجوب فعلية منذ فعليته جعل فقد تحصل هناك فاعلية ومحركيه عقلا بهذا الجعل عندما يتحقق موضوعه في الخارج وينطبق على المكلف ،فباب المجعول ليس أكثر من باب الإنطباق والإنتزاع ولا دخل له بباب التأثير وباب الانطباق والانتزاع ثابت بقطع النظر عن الحكم والوجوب من قبل الشارع ،مثل قولنا :فلان سيغتسل في الليلة اللاحقة ،ولا يعني ذلك تأثير شيء متأخر في زمان متقدم [٢٨].

فالأمر المتأخر أنما لا يصح أن يؤثر في الامر المتقدم فيما لو كان الامر المتقدم ذا وجود خارجي حقيقي ،اما اذا كان وجوده فرضياً وإعتباريا فلا ضير في تأثير الأمر المتأخر فيه ،فإن الأمر الاعتيادي سهل المؤونة ، ومن البين ان الاحكام ليست موجودات خارجية حقيقية وذلك لأنها مجرد إفتراضات وإعتبارات يفترضه العقلاء ولا مانع من تأثير الامر المتأخر في إيجاد أمر إعتباري متقدم ،فإن نسبة الاعتبار الى المعتبر هي كنسبة المعلول الى العلة والإيجاد الى الوجود ،فبما أنهما متحدان فلا يكاد يمكن إنفكاك أحدهما عن الآخر خارجاً .

فالعلة والايجاد متقدمان درجة على المعلول والوجود وهذا التغاير بينهما ليس بتغاير حقيقي بل تغاير إعتباري ،وأن أصبح بعد الاعتبار حقيقة [٢٩].

إن إستحالة تأثير المتأخر في المتقدم سبباً كان أو شرطاً تختص بالأمور العقلية وأما الاعتباريات ومنها المجعولات الشرعية فليست مسلك هذه القاعدة ،فالمولى سبحانه كثيراً ما جعل ما يشبه تقديم السبب على المسبب كغسل الجمعة يوم الخميس ،وإعطاء الفطرة قبل وقتها ،فضلاً عن تقدم المشروط على الشرط كغسل الفجر قبل الفجر للمستحاضة الصائمة [٣٠].

فالحكم في مقام الفعلية فإن ما يكون دخيلا في فعلية الحكم انما هو تحقق موضوعه وما أخذ فيه خارجاً كما أن ارتفاعها يكون بارتفاعه ولا يكون فيها مجر اللحاظ ،فمثل وجوب الحج يكون فعلياً فضلا عن من تحققت له الاستطاعة ولا يكون فعليا في حق غيره ،مع ان نسبة اللحاظ الى الجميع على واحد ،على أنه لو كان اللحاظ هو ألزام لفعلية الحكم وجب أن يكون وجوب الحج فعليا حين جعله قبل الف وأربعمائة سنة .

فلا يعقل أن تكون نجاسة الملاقي للنجس فعلية قبل حصول الملاقاة ،كما لا يعقل فعلية حرمة الربا قبل وجوده في العالم ،ولا يعقل فعلية الصلاة قبل أوان وقتها وإنما تكون فعلية الحكم بفعلية موضوعة بماله من القيود .

وممكن بيان الفرق بين مرحلة الجعل ومقام المجعول ،ما اذا أوصى أحد ان يكون محله لعمرو بعد موته ،فإن الملكية في مقام الجعل قد تحققت بمجرد ذلك ولكن لا تثبت الملكية الفعلية لعمرو إلا بعد وقوع الموت ،فإن المنشأ إنما كان مقيداً بذلك[٣١]

فجعل الشارع المقدس الملكية في التجارة عن تراضٍ بقوله تعالى :" لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ألا أن تكون تجارة عن تراض منكم"[٣٢] (النساء –٢٩–) ،فالملكية الجعلية كاملة بذلك ولكن لامعنى للقول بثبوت الملكية الفعلية قبل تحقق التجارة خارجاً او قبل وقوع شرطها وهو التراضِ ،فإذا وقع العقد الفضولي محال ثبوت الملكية الفعلية قبل تحقق رضاء المالك الذي وجب دخله فيها ،وبناءً على هذا ألتزم المحقق النائيني بالكشف الحكمي في العقد الفضولي من دون الحقيقي وبهذا لم يأخذ بظاهر الآية .

فمرة يكون الحكم المجعول بنحو القضايا الخارجية الشخصية مثلا يلاحظ فقد عمرو فيقول لعبده أعطِ لعمرو درهما ،وأخرى يكون الحكم مجعولاً بنحو القضايا الحقيقية بأَن يلحظ الخارج أصلاً بل ربما يكون جاهلاً أو غافلاً بما ينطبق عليه ،مثلاً يقول لا تدخل في بيتك على كافر مثلاً مع أنه لا يدري بحقيقة بيته ومن يرد عليه في أثناء الطريق أساساً[٣٣]، فمن جهة الاول فليس له درجتان لأنه بذات الجعل يكون فعليا لامحالة كما أنه لا يكون للموجود الخارجي طرف فيه أصلاً بل جميع مباديه تكون من الأصول النفسانية من اللحاظ ونحوه ،فيكون إنتفاء الشرط المتأخر فيه من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع[٣٤].

ومن الجهة الثانية فذات الجعل فيه لا يتوقف الا على لحاظ الموضوع بماله من القيود والخصوصيات واما فعليته فمتوقفة على وجود موضوعه خارجاً إذ لا معنى للبعث من غير وجود المبعوث ،فمحال التخلف بينهما كما محال تخلف العلة على المعلول وبالعكس.

فالقيود المأخوذة في الحكم بأجمعها ترجع الى الموضوع كما أشار الى ذلك المحقق النائيني (قده) ففعلية الحكم تتوقف على فعلية قيود الموضوع وشرائطه أيضاً ،مثلاً عدم فعلية الحكم المجعول بقوله تعالى :" ألا أن تكون تجارة عن تراضٍ" [٣٥] ومن دون تحقق عقد خارجا هذا محال فعليته من دون تحقق التراض أيضاً [٣٦].

فالإختلاف في الشرط المتأخر للحكم يكون بالشكل الآتي :

أولاً/ محدده في رجوع فعلية قيود الحكم الى موضوعه أو كما قال المحقق النائيني (قده) بأن فعلية الحكم تتوقف على فعلية قيود الموضوع وشرائطه أيضاً ،ومثلوا لذلك بالإجازة في بيع الفضولي[٣٧] .

ثانياً/ وهناك من يرى إستحالة الشرط المتأخر الى الكشف الحكمي في ذلك من دون الكشف الحقيقي .

فالأصل في الاختلاف والإنكار على الشرط المتأخر هو رأي الشيخ الانصاري في مسالة كاشفية الإجازة

(إن كاشفية الاجازة على وجوه ثلاثة ،قال بكل منها قائل :احدها (وهو المشهور) الكشف الحقيقي والتزام كون الاجازة فيها شرطاً متأخراً ولذا أعترضهم جمال المحققين على الروضة بأن الشرط لا يتأخر .

الثاني :الكشف الحقيقي والتزام كون الشرط تعقب العقد بالإجازة لا نفس الإجازة ،فرار عن لزوم تأخر الشرط عن المشروط والتزام بعضهم بجواز التصرف قبل الاجازة لو علم تحققها فيما بعد .

الثالث :الكشف الحكمي ،وهو إجراء أحكام الكشف بقدر الامكان مع عدم تحقق الملك في الواقع إلا بعد الاجازة)[٣٨].

فالشرط في مثل الاجازة المتعقبة ليس هي ذات الاجازة بوجودها الخارجي حتى أنه يقال إنه موجب للمحال بل الشرط عبارة عن الوصف العنواني الذي كان عارضا للعقد الحاصل من جهة إضافته الى تلك الاجازة .

فأن العقد الواقع متقدماً على الاجازة إذ إنه واقع الزمان فيكون زمانياً ،فكما ان الزمان يكون تقدم بعض أجزائه على الأخر ذاتياً وطبيعياً لا إضافيا ،ولا يكون التقدم ثابتاً للزمان المتقدم إلا لثبوت الأخر الذاتي لجزئه الآخر فيكون في ما يقع في الزمان من الزمانيات من العقد المتقدم فعلية يكون شرط العقد المسبب لتحقق الملكية ،هو ذات التقدم الذي كان ذاتياً له بواسطة الزمان إذ لو لم يوجد ما هو المتأخر ،لما تحقق هذا المتقدم فالشرط لا يكون الموجود المتأخر من الاجازة بل الشرط قد يكون العقد متصفاً بوصف التقدم الذي لا يحصل ذلك إلا بعد حصول الإجازة في محلها فيصير الشرط حينئذ مقارنا للعقد بالتحديد العقلي[٣٩].

فالإجازة والرضا في العقد الفضولي في البيع والاجارة وغيرهما من العقود فانهما من نوع القيود المتأخرة .

فالعقد الفضولي عند تحققه لا تكون أدله حلية البيع ،ولا أدلة الالتزام أو الوفاء بالعقد شامله له لأن العقد لم يكن منسباً الى المالك على الفرض لامعنى لحليته ونفوذه لغير المالك لكنه بعد ما تعلق به الاجازة يصح انتسابه الى المالك من حين وقوعه ، إذ الواجب أن الرضا قد تعلق به حين صدوره ،فأنه من الامور التعليقية ،فيمكن ان يتعلق الرضا الفعلي بأمر سابق كما يمكن أن يتعلق بأمر مقارن ،وحيث فرض أن المنشأ بالعقد الملكية حين صدوره وقد رضي به المالك والمولى قد أمض مارضهِ بموجب أدلة حلية البيع ووجوب الالتزام بالعقد فيحكم بالملكية من حين صدور العقد للمشتري ،فالقول بالكشف والوجوب يتأخر الشرط وهو رضا المالك عن المشروط ،وهو الملكية توجب أدلة نفوذ البيع وحليته وهو يشمل كل القيود [٤٠].

فاستحالة الشرط المتأخر هو ما أشار إليه المحقق النائيني (قده) من أن كل قيد أخذ في الحكم يعود الى الموضوع لامحالة فاذا أمكن فعلية الحكم من دون تحقق شرطه وجب تحقق الحكم من دون فعلية موضوعه وهو نظير تحقق المعلول من دون حصول عليه التامة .

فإن الشرط المتأخر إن لم يكن دخيلاً في الموضوع فهو خلف وإن كان دخيلا فيه ومع ذلك تحقق الحكم الفعلي من دون تحققه يجب فعلية الحكم مع عدم فعلية الموضوع [٤١].

الرد عليه:

ان فعلية الموضوع بقيود وأن كانت معتبرة في فعلية الحكم لأخذها واجبة التحقق فيه ،الا أن كيفية الأخذ مختلفة ،فإنه كما يمكن أخذ بعض القيود واجبة التحقق في الحكم بشكل التقارن على الأكثر ،يمكن أخذ القيد الواجب الوجود في الزمان المتقدم او في الزمان المتأخر .

فالمرة يكون الواجب هو الوجود المتقدم وأخرى الوجود المقارن وثالثة الوجود المتأخر فعند مرحلة الامكان كل ذلك ممكن ،مثلاً يحكم الشارع سبحانه بوجوب الحج متسكعاً على من كان عاصياً للتكليف بالحج عن الاستطاعة في ظرفها ومن البين أن العصيان أمر صار وأنعدم في ظرفه وليس له بقاء حين إيجاب الحج متسكعا اصلاً ،ومن فاته الصوم يجب عليه القضاء وأن لم يكن الفوت مقارناً ،وهو شامل لكل الامور التي يكفي حدوثها لثبوت الحكم بقاءً وغير ذلك ،فإذا أمكن أخذ الأمر المتقدم ووجبه في الموضوع ،أمكن وجب تحقق الأمر المتأخر في ظرفه في الموضوع ايضا ومثاله المعروف ان صاحب الحمام ومالكه يكون راضياً وموافقاً فعلاً بدخول الرجل في الحمام وتصرفه فيه اذا دفع الاجرة اليه بعد إنتهاءه وعند خروجه منه ،فتعلق رضاؤه بعنوان من يدفع الأجرة عند الخروج وعدم رضائه بمن لا يدفعها ومثاله المعروف ما أذا أوصى الميت بدفع ثلثه الى أبنه الصغير أذا أشتغل بالتحصيل بعد بلوغه فإنه يملك المال من وقت موت الموصي لو كان محصلاً وقت بلوغه فيما بعد وعليه يدخل نماء ذلك المال في ملكه من وقت موت الموصي وهذا يكون في القضايا الخارجية يكون أوضح من القضايا الحقيقية وعليه فإذا كان الشرط واجب الوجود في الزمان المتأخر فلا محالة يكون الحكم فعلياً لو تحقق ذلك الشرط في ظرف وجوده[٤٢] وعليه فإن امتناع الشرط في موضوعات الاحكام يتوقف على بيان الفرق بين القضايا الحقيقية والقضايا الخارجية وأن المجعولات الشرعية أنما تكون على نهج القضايا الحقيقية لا القضايا الخارجية .

المحور الرابع :إشكالية الشرط للمأمور به

وهناك جملة من الموارد لابد من الالتزام بالشرط المتأخر لظهور الدليل في ذلك بمعنى أن المصالح الداعية للأمر بالواجب[٤٣]

مرة : تكون درجتها على ذات الواجب كدرجات الإحراق على ذات النار وهو ما لا يعقل أن يكون شرط التأثير فيه متقدماً ومعدوماً حال حصول الأثر ولا متأثراً حال حصوله لعدم تعقل دخول المعدوم في التأثير وعليه لابد ان تكون الشروط من المقارنات .

الثانية : لا تكون المصالح المترتبة على الواجب من جهة تأثير النار في الاحتراق متعلقة بنفس النار من دون دخل لكون النار معنونه بعنوان أساساً بل تكون المصالح المترتبة عليه لتعنون الغرض بعنوان حسن ،فالحسن أولاً وبالذات هو العنوان والمعنون أنما يكون حسناً لأضافته الى ذلك العنوان إذ يكون منطبقاً عليه ذلك العنوان .

فالذات المعنون بعنوان الحسن لا مؤاخذه عليه .الاولى :لا تحتاج في مقام إنطباق عنوان الحسن عليها إلا الى أضافتها الى الشارع المقدس ،مثلاً الركوع يصدق عليه بعنوان تعظيم الشارع الذي هو الحسن بمجرد كونه ركوعاً

للخالق سبحانه وخضوعاً له. والثانية :تكون ذات المعنون تحتاج الى إنطباق عنوان الحسن عليها إلى أضافتها الى دلالة تكون بواسطة تلك الدلالة منطبقة لعنوان ذلك العنوان هو المعنون المنطبق عليه عنوان الحسن ،كمثل المتاجرة بمال اليتيم ،فإن المتاجرة بمال اليتيم أنما يتعنون بعنوان حسن إذ يضاف ويتحيث بحيثية كون انماءً وربحاً له ،وربح اليتيم هو المعنون بالعنوان الحسن .

وعليه فالمعنون يرتبط عنوان حسنه بتحيثه بإضافته الى شيء يكون بواسطة تلك الاضافة مصداقاً لعنوان الحسن فيدور حسنه مدار أضافته وتحيثه بتلك الاضافة والحيثية وحصول الاضافة والحيثية للشيء المفروضة لحسنه ليست كالمقاربة بالنسبة الى النار في تأثيرها للأحراق ،فإن الاضافة والحيثية تحصل للشيء بنسبته الى ذلك الشيء ولا تتحدد نسبته اليه على المقارنة بينهما بل ربما يحصل العنوان بإضافة الشيء الى مقارن له كإضافة المتاجر به الى عنوان الربح والنماء فأنه لابد من المقارنة بين المتاجرة وقصد الربح فلا يعقل ان يكون المتاجرة بمال اليتيم بلا مقارنته لقصد الربح معنوناً بالربح.

وربما يحصل بإضافة الشيء الى شيء متقدم عليه موجود حال وجوده /ككون التحية جواباً فإنما يتعنون بعنوان كونه جواباً إذ يتقدم عليه تحية من مبتدئ له بالتحية .فالتحية الثانية يتعنون بكونه جواباً بإضافته الى تحية متقدم عليه منعدم حال حصول التحية الثانية[٤٤] .

وثالثة :تحصل الاضافة والحيثية بنسبة الى أمر متأخر لم يحصل إلا بعد حصول المضاف اليه ،كخروج الشخص لاستقبال المقبل فإن حركته وخروجه يتعنون بعنوان كونه إستقبالا قبل إقبال المقبل ،فاذا كانت الشروط للفرض أنما هي لأجل حصول أضافة وحيثية للفرض بإضافته ونسبته الى امر خارج عنه تكون الاضافة مفروضة لتعنون بعنوان حسن فتلك الاضافة هي الشرط في كون المضاف الى ذلك الشيء الخارج عنه متعنوناً بالعنوان الحسن ،وتلك الاضافة تحصل وأن كان وجود المضاف اليه متقدماً أو متأخر كمثل التحية الجوابية والحركة بقصد إستقبال المقبل فيكون ما هو الشرط مقارناً دائماً لا متقدماً ولا متأخرا لآن الشرط ليس هو المضاف اليه حتى يقال انه معدوم حال وجود المضاف[٤٥]. فيجب تأثير المعدوم في الموجود بل الشرط هو تلك الحيثية التي توجد في المضاف المنسوب الى ما أضيف إليه وتلك الحيثية فعليتها وحصولها مربوطة بإضافة المضاف الى المضاف اليه بوجوده الخارجي في ظرفه ،فالخروج يكون إستقبالاً بالفعل بإضافته الى أقبال المقبل الذي يحصل في ظرفه ألا ان وصف الخروج بكونه استقبالاً ،وهو جيد حيث يكون للعالم موجود ومتحصل بالفعل إذا كان اقبال العالم يحصل في ظرف مجيئه .

فإذا لم يحصل إقبال العالم في ظرفه لا يكون الخروج استقبالاً فغسل المستحاضة ليلاً شرط لحصول اداء الصوم المفروض ليس بوجوده الخارجي ،بل الشرط اضافة صوم المستحاضة إليه وهذه الاضافة حاصلة بالفعل فيما إذا كانت المستحاضة تغتسل في الليل[٤٦]. فاذا لم تغتسل المستحاضة ليلاً لا يكون للصوم تلك الاضافة والحيثية ،فما هو الشرط المربوط به تعنون الصوم بالعنوان الذي أوجب الحسن عليه مقارن لوجود الصوم ليس بمتأخر عنه وهو إضافة الصوم وتحيثه بنسبته الى الغسل في الليل ،واما الغسل في الليل بذاته فليس شرطاً للصوم فلا يجب تأثير المعدوم في الموجود ولا تنشق القاعدة العقلية ،واذا كان الشرط واقعاً هو الاضافة والحيثية التي تلحق المضاف بنسبته الى المضاف اليه وهي موجودة وحاصلة بالفعل وان كان المضاف اليه غير موجود اما لتقدمه وانعدامه او لأنه بعد لم

يوجد ،فلا يختلف حال هذا الشرط الذي هو الاضافة والحيثية بالنسبة الى الامر الثاني الذي تضاف اليه سواء كان وجوده مقارنا للمضاف ام متقدماً عليه ام متأخراً عنه[٤٧] .

فعند وجود دليل على صحة صوم المستحاضة مشروط بغسلها في الليل المتأخر عن يوم الصوم .فليست شرطية من باب المقاربة بل شرطيته ترجع الى أن الصوم المضاف الى الغسل في الليل متحيث بحيثية لها الدخل في إنطباق عنوان حسن عليه والصوم الذي يتعقبه الغسل في الليل في حين وجوده واجد لما هو الشرط فيه وهو تحيثه بالحيثية التي لها علاقة في حسنه قبل وقوع الغسل ،كما في مثال الاستقبال .

فإذا لم تغتسل في الليل لا يكون الصوم في حين وقوعه متحيثاً بتلك الحيثية ،ولهذا تكون الاسباب الشرعية معرفات بإعتبار كشفها عن كون المضاف إليها متحيثاً بالحيثية التي لها علاقة في الأمر به وطلبه[٤٨].

فكون الشيء شرطاً للمأمور به ليس الا ما يحصل لنفس المأمور به بالإضافة اليه وجهاً وعنواناً به يكون حسنا او للغرض ،بمعنى ان الشروط المذكورة للواجب ليست من قبل المقاربة بالنسبة الى النار بل وتعود الى كونها موجبة لأن يحصل لذات المأمور به بواسطة أضافته اليها وجه وعنوان حسن دعى الى طلبه الامر به .

فالإضافة تكون موجبة لتعنون الواجب بعنوان حسن كما هو مذهب العدلية في تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد المفروضة لتعنون الشيء بالعنوان الحسن او القبيح للأمر به والنهي عنه [٤٩].

وقد تكون الاضافة مفروضة لكون الفرض بواسطة تلك الاضافة متعلقاً للفرض المناسب للشارع وهو ما ذهب اليه الاشاعرة الناكرين للحسن والقبح العقليين ،فالأحكام لديهم تابعة للأغراض لا لعنوان الحسن والقبيح .

فالاختلاف الحسن والقبيح والغرض بإختلاف الجهات والاعتبارات الناتجة من الاضافات مما لا شبهة فيه وعليه يكون الشيء الواحد يختلف بحسب ما يضاف اليه فربما بتحيث بحيثية توجب حسنه كتحيث كالمتاجرة بمال اليتيم بإضافته لقصد الربح المفروضة لتعنونه بالعنوان الحسن وربما يضاف الى الخسارة المفروضة لكونها ظلماً وقبحاً ،فالصوم المضاف الى الغسل الليلي يكون حسنا والصوم غير المضاف الى غسل في الليل لعدم فعل المستحاضة الغسل لا يكون معنونا لعنوان حسن[٥٠] .

فالإضافة كما تكون الى المقارن تكون الى المتأخر أو المتقدم بلا فرق أساساً .

وعليه فالإضافة تكون موجودة وان كان ما أضيفت اليه غير موجود فما هو الشرط وهو الاضافة فهو مقارن على حد سواء في ما يضاف الى المقارن في الوجود او المتقدم او المتأخر في الوجود فالشرط دائماً مقارن فلا كسر للقاعدة العقلية [٥١] .

النتائج

١- يبقى الحكم في الشرط المتأخر فعّالا الى ان يحصل الشرط الذي اخذ مفروض الحصول ، فيكون الواجب المشروط بالشرط المتأخر فعلي الوجوب من اول الامر في فرض حصول الشرط في ظرفه الا ان فعليته تكون متأخرة الى حين الشرط .

٢- الشرط لا يكون علة ومؤثرا في ايجاد المعلول بما له من الوجود الخارجي ، بل انما المؤثر هو الخصوصية الحاصلة من جهة الاضافة ذات الشرط الى المشروط والمعلول، فالشرط المتأخر هو الاحكام المنشأة نحو القضية الحقيقية لا الاحكام المنشأة نحو القضية الخارجية ، لان الاحكام الشرعية باب الاعتبارات وهو بعيد عن باب التأثير والتأثر .

٣- يرد الشرط المتأخر في الحكم، و في المأمور به من دون ان يتوجب عليه اي محذور عقلي، فالأجزاء والشرائط في الامور التدريجية لا تكون مجتمعه عقلا .

٤- الشرط المتأخر هو احد موضوعات علم الاصول المتأثرة بالفلسفة وذلك لما وقع الخلط بين القوانين التكوينية والاعتبارية، فالاختلاف في الشرط المتأخر جاءت من المغالطة التي حصلت من اشتراك لفظ الشرط بالمعنى الفلسفي والشرط بالمعنى الفقهي .

٥- اطلاق اسم الشرط على الشرط المتأخر لكونه وقع ظرفا للإضافة الدخيلة في الحسن، لا لأن لذاتها لها دور في التأثير .

الهوامش

١- مقاييس اللغة:٣/٢٦٠

٢- لسان العرب:٧/٢٢٦

٣- معالم الدين:٧٨

٤- قوانين الاصول:١٠٠

٥- مقاييس اللغة:١/٦٧

٦- كفاية مع حواشي:١/٨٩

٧- تحريرات في الاصول:٣/٣٦-٣ ،٧٧/٣٨ ،تقريرات اية الله المجدد الشيرازي :٢/٢٦٨

٨- المعجم الاصولي:٦٦٦-٦٦٧

٩- نهاية الأفكار،٢/١٣٦-١٣٧،منتهى الأصول:١/٢٨٥

١٠- نهاية النهاية:١/١٣٦-١٣٧،مصابيح الاصول ١/٢٨٠

١١- فوائد الأصول:١-٢/١٨٦، منتقى الأصول:٢/١٠٨-١٠٩

١٢- فوائد الاصول:١-٢/٣٩١، بداية الأصول:٢/٣٥-٣٦

١٣- كفاية الأصول(مع حواشي المشكيني):٥:١٥،لئالي الاصول:١/٥٩٣

١٤- أجود التقريرات:١/٢٢٥-٢٢٦

١٥- الفصول الغروية:٥٢،المباحث الاصولية:٤/٢٤٠-٢٤١

١٦- حاشية عن كفاية الأصول- تقرير بحث البروجردي:١/٢٣٧-٢٣٨، كفاية الاصول دروس في مسائل علم الاصول :١/٤٥٤-٤٥٥

١٧- منتهى الدراية :٢/١٥٠،أصول الفقه للمظفر:٢/٣٣٧-٣٣٨

١٨- فوائد الأصول:١-٢/١٧٢

١٩- أجود التقريرات١/٣٢٢،نهاية الدراية:١/٣١٧-٣١٨

٢٠- كفاية الأصول:٩٣

٢١- فوائد الأصول: ١/٢٨١

٢٢- كفاية الأصول (تعليق السبزواري:١/١٨٠)

٢٣- مجمع الأفكار :١/٣٥٩'أجود التقريرات:٢/٣٣٦

٢٤- لئالي الأصول :٢/٥-٦

٢٥- أوثق الوسائل:٣٩٣، محاضرات في أصول الفقه:٢/٣١٩

٢٦- تحقيق الأصول :٢/٢٧٦،مجمع الأفكار:١/٣٥٩

٢٧- منتهى الأصول :٢/٣١٨،مجمع الأفكار٤/٧١

٢٨- الفصول الغروية:٣٢٩،منتقى الأصول:٤/١٠٠

٢٩- نهاية النهاية:١/١٣٦-١٣٧

٣٠- فوائد الأصول:١-٢/٢٧٤،مباحث الأصول:١/٥٤٥

٣١- أجود التقريرات:٢/٣٨٤

٣٢- سورة النساء :٢٩

٣٣- فوائد الأصول:١-٢/١٧٤-١٧٥،أجود التقريرات:٢/٢٨٤-٢٨٥

٣٤- تنقيح الأصول:١٠٩-١١٠،دراسات في علم الاصول:٢٦٦/١

٣٥- سورة النساء :٢٩

٣٦- المباحث الأصولية:٢١٥/٢

٣٧- الهداية في الأصول: ١٢/٢-١٣ ، دروس في علم الأصول:١٠٧/١

٣٨- كتاب المكاسب:٤٠٨/٣

٣٩- فوائد الاصول: ١-٢ / ١٧٤- ١٧٥ ، ٤/ ٣٩١ ، لئالي الأصول:١٥/١٤/٢

٤٠- عناية الأصول:٢٩٢/١-٢٩٣

٤١- أجود التقريرات:٢٠٠/٢، المعالم الجديدة للأصول:١٥٥

٤٤- محاضرات في اصول الفقه: ٣٢٠/٢-٣٢١،محاضرات في اصول الفقه (موسوعة): ١٣٧/٤٤

٤٣- زبدة الاصول: ٣٤٨/١-٣٤٩، منتهى الدراية: ٢٣٤/٢-٢٣٥

٤٤- بداية الوصول: ٤٥/٢-٤٦، الحاشية على كفاية الاصول: ٢٣٨/١-٢٣٩

٤٥- فوائد الاصول: ١-٢٧١/٢-٢٧٢، وقاية الاذهان: ٢٩٤

٤٦- منتهى الاصول: ٢٨٧/١-٢٨٨

٤٧- فوائد الاصول: ١-٢٧٢/٢، الحاشية على كفاية الاصول: ٣٤٠/١-٣٤١

٤٨- بداية الوصول.

٤٩- نهاية الاصول:١-١٥٣/٢-١٦٠

٥٠- حقائق الاصول: ٢٥٨/١

٥١- بداية الوصول :٤٨/٢-٤٩

المصادر:

القرآن الكريم

١- اجود التقريرات المؤلف تقرير البحث النائيني للسيد الخوئي سنة الطبع

٢--اصول الفقه – المؤلف – الشيخ محمد رضا المظفر الناشر- مؤسسة النشر الاسلامي –التابعة لجماعة المدرسين ايران- قم .

٣- اوثق الوسائل في شرح الرسائل- المؤلف: –المحقق موسى بن جعفر بن الموسى احمد. الناشر: – محمد علي التبريزي الغروي

٤- بحوث في علم الاصول –المؤلف :تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي – سنة الطبع ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م –مطبعة محمد–ط١–ايران –قم

٥- بداية الاصول في شرح كفاية الاصول :الشيخ محمد طاهر ال شيخ راضي – تصحيح – محمد عبدالكريم الموسوي البكاء –الناشر –مؤسسة التاريخ العربي –بيروت –لبنان –ط١

٦–تحريرات في الاصول- المؤلف: العلامة المحقق اية الله المجاهد السيد الشهيد السعيد مصطفى الخميني (قده) تح :مؤسسة تنظيم اثار الامام الخميني (قده) سنة الطبع ١٤١٨- ط١ .

٧- تحقيق الاصول على ضوء ابحاث: – المحقق والاصولي اية الله العظمى الوحيد الخراساني – المؤلف: –السيد علي الحسيني الميلاني- الناشر–المؤلف–مطبعة–صداقت–ط١–ايران–قم

٨- تقريرات أية الله مجدد الشيرازي – للعلامة المحقق المولى علي الزوردي –تح :مؤسسة ال البيت عليهم السلام لأحياء التراث –ط١ أيران –قم

٩- تنقيح الاصول- المؤلف: تقرير بحث اقا ضياء الطباطبائي سنة الطبع ١٣٧١-١٩٥٢مطبعة :المطبعة الحيدرية النجف الاشرف .

١٠–الحاشية على كفاية الاصول –طرح للمباني المحقق اية الله العظمى الحاج اقا حسين الطباطبائي البروجردي – المؤلف : تقرير بحث البروجردي للحجتي .

١١- حقائق الاصول- المؤلف: السيد محسن الطباطبائي الحكيم ، سنة الطبع ١٤٠٨–مطبعة الغدير ط١–ايران – قم .

١٢- دراسات في علم الاصول- المؤلف :اية الله السيد علي هاشم الشاهرودي- تح- تقرير بحث السيد الخوئي للسيد علي الشاهرودي – سنة الطبع –١٤١٩–١٩٩٨ مطبعة: محمد ط١.

١٣- دروس في علم الاصول –المؤلف: السيد محمد باقر الصدر سنة الطبع ١٤٠٦-١٩٨٦ط٢.

١٤- زبدة الاصول–المؤلف :المحقق السيد محمد صادق الحسيني الروحاني –مطبعة :قدس–ط١ .

١٥- عناية الاصول في شرح كفاية الاصول –المؤلف :السيد مرتضى الحسيني اليزدي الفيروز ابادي –سنعة الطبع:١٣٨٥-١٣٨٦ط١ايرا قم.

١٦- الفصول الغروية في الاصول الفقهية- المؤلف: -الشيخ محمد حسين عبد إبراهيم الحائري- الناشر: دار احياء العلوم الاسلامية. مطبعة: -نمونه ايران-قم
١٧- فوائد الاصول- المؤلف: افادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني -تح -الشيخ اقا ضياء الدين العراقي سنة الطبع:١٤٠٤-الناشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين -ايران-قم.
١٨-- قوانين الأصول-المؤلف: القمي(ت المطبعة :حجرية قديمة.
١٩- كتاب المكاسب -المؤلف :الشيخ مرتضى الانصاري- تح- لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم سنة الطبع :١٤٢٠-مطبعة باقري ط١ايران -قم.١٦
٢٠-كفاية الاصول- المؤلف: المحقق الشيخ محمد كاظم الاخوند الخرساني- تح -الشيخ عباس علي الزراعي السبزواري -الناشر مؤسسة النشر الاسلامي- قم- طهران.
٢١- كفاية الاصول-:- المؤلف- المحقق الاخوند الشيخ محمد كاظم الخرساني-قم - مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث- سنة الطبع: ١٤٠٩- مطبعة: مهر-ط١-قم-ايران
٢٢- كفاية الاصول دروس في مسائل علم الاصول - المؤلف :الشيخ الميرزا جواد التبريزي (قده)- سنة الطبع:١٤٢٩هـ - ١٣٨٧ش - مطبعة :نكين - ط٢- ايران - قم
٢٣- كفاية الاصول مع حواشي المحقق الميرزا ابى الحسن المشكيني -تح- الشيخ سامي الخفاجي - منشورات دار الحكمة -قم- ايران.
٢٤- لسان العرب - ابي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الافريقي (٧١١) ا
٢٥- لئالييء الاصول :سيد محمد علي العلوي الحسيني الكربلائي -مطبعة نينوا-ط١ - ايران -قم
٢٦- مباحث الاصول -المؤلف :الشيخ محمد تقي بهجت -الناشر انتشارات شفق -ايران -قم.
٢٧- المباحث الاصولية- المؤلف: الشيخ محمد اسحاق الفياض _الناشر مكتب اية الله العظمى الشيخ محمد اسحاق الفياض ط١.
٢٨- مجمع الافكار ومطرح الانظار -تقريرات بحث الاصول لشيخ ميرزا هاشم الاملي النجفي -المؤلف: العبد محمد علي الاسماعيل بور الشهرضائي -سنة الطبع :١٣٩٥هـ -مطبعة :المطبعة العلمية -ايران _قم .
٢٩- -محاضرات في اصول الفقه (موسوعة الامام الخوئي) المؤلف :تقرير بحث السيد الخوئي للفياض-تح- مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي سنة الطبع- ١٤٢٢
٣٠- محاضرات في أصول الفقه -تقرير السيد أبو القاسم الخوئي - المؤلف : العلامة محمد اسحاق الفياض - سنة الطبع :٢٤١٩- مطبعة : مؤسسة النشر الاسلامي - ط١.
٣١- مصابيح الاصول -تقرير لأبحاث الاستاذ الاعظم أية الله العظمى السيد ابو القاسم الخوئي (قده) - سماحة أية الله الشهيد (السيد علاء الدين بحر العلوم (ره)) - تقديم سماحة .د. السيد محمد بحر العلوم - تحقيق السيد محمد علي بحر العلوم .
٣٢- معجم الاصولي -المؤلف :الشيخ محمد صنقوري -مطبعة -عترت ط١ .

٣٣- معجم مقاييس اللغة –المؤلف: ابو الحسين احمد بن فارس ابن زكريا تح عبدالسلام محمد هارون سنة الطبع:١٤٠٤مطبعة –مكتبة الاعلام الاسلامي .
٣٤- معالم الدين وملاذ المجتهدين المقدمة في اصول الفقه المؤلف : الشيخ السعيد جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي –الناشر :مؤسسة النشر الاسلامي –ايران –قم.
٣٥- منتقى الأصول – المؤلف: السيد عبد الصاحب الحكيم – سنة الطبع: ١٤١٦- مطبعة :الهادي –ط٢.
٣٦- منتهى الاصول –المؤلف :حسن بن علي اصغر الموسوي البنجوردي
٣٧- منتهى الدراية في توضيح الكفاية –المؤلف :السيد محمد جعفر الجزائري المروج –سنة الطبع:١٤١٥–ط٦.
٣٨- نهاية الافكار- المؤلف- تقرير بحث اقا ضياء للبروجردي- الناشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم
٣٩- نهاية الاصول- المؤلف: اية العظمى المنتظري –سنة الطبع – ١٤١٥–مطبعة :القدس –ايران- قم.
٤٠- نهاية النهاية – المؤلف –الشيخ عبد الحسين الغروي الايرواني (ت:١٣٤٥هـ).
٤١- الهداية في الاصول –تقرير الابحاث المحقق الفقيه الاصولي اية الله العظمى السيد ابو القاسم الخوئي – المؤلف :الشيخ حسن الصافي الاصفهاني –تح :مؤسسة صاحب الامر(عج) –سنة الطبع :١٤١٧–مطبعة :ستارة_ط١–ايران–قم.
٤٢- وقاية الاذهان :المؤلف الشيخ محمد رضا النجفي الاصفهاني- تح – مؤسسة ال البيت عليهم السلام سنة الطبع ١٤١٣مطبعة مهر ط١.